

شرح الكافي 782}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

00:00:00

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وللزكاة اربعة شروط. وللزكاة اربعة شروط. رأيتم هناك مذكي اللي هو الذابح المذكي هو الذي يذبح وهناك الة يذبح بها وهناك ايضا فعل وهو قطع الحلقوم والمريء وهناك ذكر وهذا الذكر هو ان تقول بسم الله وسيأتي الكلام -

00:00:00

بسم الله اهي واجبة غير واجبة هل يختلف الحكم فيها بين من نسيها وبين من تعمده تركها او لا؟ هذه كلها فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى لا ندخل في تفصيل الخلاف ولكن نشير اشارات موجزة - 00:00:29

قال وللزكاة اربعة شروط اهلية المذكي ان يكون اهلا يعني ليس معنى هذا ان اي انسان يأتي ويذبح الذبيحة فان ذبيحته تكون مباحة لابد ان يكون مسلما او كتابيا - 00:00:51

اما المسلم فمعلوم هذا. لا يحتاج الى التدليل عليه فكل الدلة تدل على ذلك. واما الكتاب يقول الله سبحانه وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم وقال عبد الله بن عباس وغيره طعامهم ذبائحهم - 00:01:11

اذا ذبيحة الكتاب جائزة ومعلوم بان الكتابي ايضا ليس على الدين الحق ولكن مع ولكنه مع ذلك اباح الله سبحانه وتعالى ذبيحته حتى ان بعض العلماء قال لو ذبح باسم المسيح فانها تؤكل بعض العلماء وبعضهم رفض ذلك وقال لا يجوز - 00:01:32

قالوا لان الرسول الذي اباح ذبائحهم لان الله تعالى الذي اباح ذبائحهم يعلم انهم يذبحون للمسيح ولغيره ايضا قال رحمه الله اهلية المذكي بان يكون مسلما او او كتابيا عاقلا. انظروا قال المؤلف لية المذكي اي ان يكون - 00:01:54

اهلا للتذكية والمراد باهل التذكية ان ان يقصد التذكية. لا يكون مثلا مجنونا فان المجنون لا يدرك ذلك الحكم لا قصد له ولا يكون ايضا طفلا صغيرا لا يعرف كيفية الذبح - 00:02:18

يعني لا يحسن لكن لو وجد صغير يدرك الذبح ويعرفه ويقصد الى ذلك فهذا جائز بلا شك قال بان يكون مسلما او كتابيا عاقلا لقول الله تعالى الا ما ذكيتم - 00:02:38

وقول الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم يعني ذبائحهم. والخطاب هنا الا ما ذكيتم يعني وجه الدلالة من الاية ما هو للعقلاء الله سبحانه وتعالى بعد ان قال حرمت عليكم الميتة والدم الى اخر الاية الا ما ذكيتم. فالله تعالى يخاطب بذلك ماذا - 00:02:54

العقلاء نعم قال ولا تحل زكاة وثني ولا مجوسي ولا مرتد لا تحل مدى زكاة وثاني لان الوثني لا دين له ولا كذلك المجوسي الذين يعبدون النيران المجوس ولا المرتد لانه بدل دينه الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من بدل دينه - 00:03:16

فاقتلوه قال ولا مرتد وان تدين بدين اهل الكتاب. وان تدين بدين اهل الكتاب يعني قد يرتد عن الدين الذي هو عليه او عن الحال التي هو عليها كما حصل بالنسبة لبني تغلب - 00:03:39

لكنه ايضا اختلف العلماء كما سيأتي في بني تغلب قال لانه لم يثبت له حكم اهل الكتاب المفهوم الاية تحريم ذبائح من سواهم. ما معنى ومفهوم الاية؟ يقصد بالاية وطعام الذين اوتوا الكتاب - 00:03:58

احل لكم وطعامكم حل لهم. مفهوم الاية لها منطوق. ما هو منطوقها انه تجوز ذبائح اهل الكتاب. من اليهود والنصارى مفهوم الاية ان ما عداهم لا تجوز ذبائحهم ومن عداهم بلا شك. المسلمون تجوز ذبائحهم بلا شك - 00:04:19

إذا يبقى هنالك الوثني والمجوسي ومن يكون على غير دين حتى وان كان اولئك اهل الكتاب قد حرقوا دينهم ولكن الله سبحانه وتعالى اباح ذبائهم قال رحمه الله وفي نصارى بني تغلب روايتان - [00:04:40](#)

وفي نصارى بني تغلب رواية هذه كلمة موجزة من المؤلف من هم بنو تغلب وما قصتهم بنو تغلب انما هم من العرب وهم من ربيعة من نزار يعني هذا معروف نسبهم - [00:05:02](#)

ولكنهم انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية. يعني انتقلوا من الجاهلية التي كان فيها اهل الجاهلية قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنصروا. اي تنصروا فلما كان في زمن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:05:18](#)

اراد ان يفرض عليهم الجزية. فابوا وانفوا يعني شمشخوا بانوفهم وقالوا نحن عرب فينبغي ان نعامل معاملة العرب فينبغي ان تأخذوا منا كما يأخذ بعضكم من بعض وهي الصدقة الزكاة - [00:05:38](#)

فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا اخذ الزكاة الصدقة من مشرك من كافر ثم ان جماعة منهم ذهبوا الى الروم انطلقوا متجهين نحو الروم فقام النعمان ابن زرة فقال لعمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه اشار عليه. قال هؤلاء قوم اهل بأس وشدة - [00:05:58](#)

ولو انك تركتهم لاستعان بهم عدوك استعان بهم عدوك عليك. يعني اخذهم واستعان بهم عليك يعني على المسلمين. لو انك ضعفت عليهم ماذا ما يؤخذ صدقة وكان بمثابة الجزية فما كان من عمر رضي الله تعالى عنه - [00:06:28](#)

الا ان قبل مشورة ذلك الصحابي ونزل عندها لانه نعم الرأي الذي رآه لان اولئك الاقوام انتقلوا الى الروم. ودولة الروم انما هي الد خصم للمسلمين في زمن عمر رضي الله تعالى عنه. وقد - [00:06:56](#)

كسر المسلمون شوكتهم في ذلك المكان وهم يتربصون بالمؤمنين الدوائر ولذلك لما اشار عليه بذلك ارسل اليهم فردهم فبقوا واخذ وضعف عليهم الصدقة يعني ما يؤخذ مثلا نحن نقول في خمس من الابل شيئا - [00:07:13](#)

اخذ بدل الشاشاتين وفي ثلاثين من البقر تبيع في كل تبيع ما ثلاثين تبيع اخذ تبيعين وهكذا صدقت ماذا؟ الذهب والفضة وغيره ضعفا فكانوا يدفعون على انها صدقة وهي جزية - [00:07:34](#)

ولكن عمر رضي الله ولكن عمر رضي الله تعالى عنه اشترط عليهم شرطا مهما الا ينصروا اولادهم وعمر وهو الحصيد صاحب النظر الدقيق بعيد النظر هو يدرك ان هؤلاء الاقوام سيفنون وسيخلفهم ابنائهم. ولذلك اشترط عليهم الا ينصروا ابنائهم - [00:07:51](#)

ولكنهم لم يعملوا بذلك الشرط فلما جاء عمر رضي الله تعالى عنه عمر ابن عبد العزيز ابي ان يأخذ منهم ماذا الصدقة ما كان يأخذه عمر وقال ماذا لتدفعن الجزية او لاقتلنكم - [00:08:14](#)

وايضا عثر عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لئن تفرغت لهم لقتلت مقاتلتهم وسبيت ضرايهم ومن هنا لانهم اخلوا ونقضوا العهد اذا هم قوم انتقلوا من الجاهلية الى النصرانية وابوا ان يدفعوا الجزية - [00:08:33](#)

اراد عمر رضي الله تعالى عنه الزمهم بذلك فارادوا ان يفروا فاشير عليه بذلك الامر فرجع فظاعف عليهم ما يؤخذ منهم هم يرون انه صدقة ولكنه في الحقيقة هي جزية واكثر من الجزية - [00:08:54](#)

قال وفي نصارى بني تغلب روايتان اصحهما حل ذبائهم لعموم الاية. الشاهد هنا او ما نريده ما له علاقة بدرسنا ذبائهم ما ذبحه بنو تغلب الذي انتقلوا من الجاهلية الى النصرانية اهو جائز او لا - [00:09:11](#)

المؤلف يقول فيه خلاف وهو كما ذكر المؤلف فيه خلاف داخل المذهب وخارجه ولكن رجح المؤلف وصحح صحة ذبائهم لانهم ينتسبون الى النصرانية قال فتقبل ذبايحهم الاية وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حلا - [00:09:32](#)

قال والثانية تحريمها لان ذلك يروى عن علي رضي الله عنه. الذي يروى عن علي ما اشرت اليه ان علي رضي الله تعالى رأى انه ناقضوا عهد عمر وانهم نصروا ابناءهم فما التزموا بالعهد - [00:09:56](#)

وعلي كما ترون كل خلافته كانت حرب تعلمون وقصته مع الخوارج فهو قال لئن تفرغت لهم يعني لان خلص من الخوارج وتفرغ من تلك الحروب لا يرجع الى اولئك الاقوام ويقاتلهم رضي الله تعالى عنه - [00:10:13](#)

قال قال اصحابنا ولا تحلوا ذبيحة من احد ابويه وثني او مجوسي لماذا لا تحل نحن دائما نقول بان الاسلام انما بني على التسامح كما

ترون في امثلة كثيرة مرت بنا وستأتي في هذا الباب - 00:10:32

ولكن هذه ايها الاخوة امور يتغذى بها المؤمن امور تعلمون كما جاء في الحديث يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا عندما ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم الرجل اشعث اغبر - 00:10:54

يرفع يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك الاسلام يريد من المسلم ان يبقى كل ما يأكله طيبا. يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. والله امر - 00:11:11

المؤمنين بها ما امر به المرسلين. ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم حث على اكل الطيبات يحل والله تعالى يقول يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. ومع ذلك بعدها ويضع عنهم اصرهم ولغلة التي كانت عليه. ليس معنى انه يحل لهم الطيبات - 00:11:32

ويحرم عليهم الخبث ان في ذلك تشديدا لا بل هو تخفيف وحفظ لماذا؟ لعقيدة المؤمن ودم المؤمن ولحمه لانه قال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم. فهذه الشريعة جاءت بالتخفيف - 00:11:52

لكن عندما يكون احد الابوين وثني والآخر كتابي قالوا لا تجوز الذبيحة لماذا؟ لان هنا اجتمع في حكم واحد محظور ومبيح. فالكتاب تجوز ذبيحته. والوثني لا تجوز ذبيحته وايهما الاحوط لدين المرء - 00:12:11

عندما يجتمع حظر واباح قالوا هو ان يؤخذ بالحظر. ولذلك الذين درسوا اصول الفقه والقواعد الفقهية يدركون ذلك اذا اجتمع حذر واباحة في اصول الفقه قدم الحظر يعني المنع وفي الفقه اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام اي غلب الحرام فقدم فمنع الانسان من ذلك - 00:12:33

قال ولا تحل ذبيحة من احد ابويه هذا على اطلاق القاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام لكن تضطر وربما لا تكون مضطرا ولكنك ايضا تكون محتاجا كما لو كنت في بلد لا تتعامل الا بالربا وانت مضطرا او - 00:12:56

غير مضطر محتاج الى ان تأخذ حوائجك حينئذ يجوز لك ان تتعامل بمقدار فيما لا يحل من هذه الامور قال ولا تحل ذبيحة من احد من احد ابويه وثني او مجوسي - 00:13:16

لانه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والاباحة فغلب الحظر قال وان ذبح لماذا قدم العلماء الحظر؟ لان فيه ماذا حماية لدين المسلم لان فيه تحصين وحماية لدين المؤمن. لكن لو قدمت الاباحة - 00:13:33

اكل الانسان وهو في شك فما اكله وحلال او حرام فليل له بالمنع حتى يبقى المؤمن في سلامة في دينه كيف الاب الكتابي؟ اه يعني لو اه هذي فيها خلاف بعض العلماء الخلاف فيها اخف من هذا فيه من يمنع - 00:13:57

وفيه من يجيز ذلك لانهم يقولون يقدم الاصل هو الاب قال لانه اجتمع فيه ما يقتضي الحظر والاباحة. فغلب الحظر قال وان ذبح اليهودي ما حرم عليه وهو كل ذي ظفر - 00:14:17

الله تعالى يقول قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعمي يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا ولحماق ثم قال بعد ذلك او ظفر اعد نعم قال - 00:14:36

وان ذبح اليهودي ما حرم عليه وهو كل ذي ظفر قال قتادة هو الابل هو الابل والنعام والبقر. الله سبحانه وتعالى حرم على اليهود كل ذي ظفر كما في سورة - 00:14:49

اذا وما هي ذات ظفر هي الابل والنعام وكذلك ادخل فيها ايضا دخل فيها قالوا غير مشققة الاصابع يعني غير المفرجة فان هذه تحرم عليهم لكنها حلال لنا. يعني لنا ان نأكل من الابل ونأكل ايضا من البطن ونأكل من الوز - 00:15:04

ولكن بالنسبة فلو ذبحوا شيئا يجوز لنا ان نأكله وهم لا يجوز من ياكلون ايجوز لنا ان نأكل من ذبيحتهم فيه خلاف بين العلماء. من العلماء من قال يجوز لانه ما دام يجوز ان نأكل من ذبائحهم - 00:15:30

مما احل لهم كذلك ايضا يجوز ان نأكل مما ذبحوه مما يحل لنا قال قتادة هو الابل والنعام والبط. وما ليس بمشقوق الاصابع. يعني غير منفرج يعني الاصابع ليست يعني ليست مقسمة. نعم - 00:15:49

او ذبح بقرة او شاة لم يحرم علينا منه شيء في ظاهر كلام احمد رحمه الله تعالى واختيار في ظاهر كلام احمد رحمه الله واختيار ابن

حامد رحمه الله لانه من اهل الذكاة ذبح ما يحل - 00:16:12

لنا ما يحل لنا المسلم. هو اصلا من اهل الذكاء فما يجوب فما دام يجوز لنا ان نأكل ذبائهم فلماذا نستثني منها ما منعوا هم منه. هم منعوا من ذلك ذلك تضيق عليهم - 00:16:32

شددوا فشدد الله عليهم. نعم قال واختار ابو الحسن التميمي رحمه الله انه يحرم علينا ما يحرم عليه من الشحم وللظفر لانه لم يبيح لذابحه فلم يبيح لغيره كالدّم قال ويعتبر العقل - 00:16:48

فلا تحل زكاة مجنون. اذا قال شروط المذكي يعتبر العقل يعني ان يكون المذكي عاقلا ما قال مكلفا لانه لو قال مكلفا لاخرج الصبي والصبي يختلف هناك طفل صغير لا يحسن الذبح ولا يقصد فهذا لا يجوز. ولكن يوجد صبي ربما في سن الثامنة والتاسع احسن من ص - 00:17:08

الستين سنة الذي لا يعرف ان يذبح اذا كما ترون في الامامة يعني عمرو الذي كان يصلي باصحابه كان يقف عمرو بن سلمة ماذا كان يفعل؟ صغير السن في سن السابع والثامن كان يصلي بالقوم وفيه كبار - 00:17:34
لا يحسنون الصلاة الامامة. لماذا؟ لانه كان يقف في طريق الذين يفدون الرسول من رسول الله صلى فيأخذ عنهم علما فكان يؤم قومه اذا قد يوجد من الصغار من عنده ذكاء وفطنة ووعي وادراك - 00:17:50

معرفة بالامور فهذا لا يمنع عن اذا العقل قال المؤلف ان يكون عاقلا فيما يتعلق بالذكاء. يعني ان يكون عارفا بالتذكية يعرف شروطه يعرف قوى ان يقصد التذكية هذي يعني يقصدها بمعنى ينوي ذلك - 00:18:05

قال ويعتبر العقل فلا تحل زكاة مجنون ولا سكران ولا طفل غير عاقل. بعضهم يخالف في قضية السكران. وايضا لكن الصحيح الذي ذكره هذا هو الاولى والارجح ان مثل هؤلاء لا يقدمون الابداع به - 00:18:27

لان من يذبح يقصد شيئا. وهؤلاء لا قصد لهم. لان المجنون لا عقل له. ولذلك رفع عنه التكليف وهو لا يحسن ان يعمل شيئا لنفسه فكيف يفعل لغيره وايضا السكران فاقد للوعي - 00:18:47

فهو بمنزلة ماذا المجنون وقال بالنسبة لماذا الصغير جدا كذلك اما الصغير الذي يدرك فهذا تجوز ذبيحته قال لانه امر يعتبر له العقل والدين. فاعتبر له العقل كالغسل فاعتبر له العقل كالغسل - 00:19:04

وكذلك ولو رمى وكذلك ولو بقيت عند الاولى لكان هو الصحيح. فاعتبر قال لانه امر يعتبر له العقل والدين فاعتبر له العقل كالغسل. كالغسل والوظوء. نعم وكذلك لو رمى هدفا - 00:19:26

فذبح صيدا لم يحل قال رحمه الله ويصح من العدل والفاسق. ويصح من العدل والفاسق لانه اذا صح من الكافر من الكتاب وهو غير عدل فكيف لا يصح من الفاسق؟ اذا يصح من العدل ولا شك بان العدل اولى ان يقدم ولكن المهم انه يصح - 00:19:47

اذا يصح من العدل ما معنى العدل هو التقى ومن هو الفاسق الذي يقدر في دين والفسق يأتي بسبب امور كثيرة كما تعلمون فهناك اختلف العلماء في صلاة الفاسق في الصلاة خلفه هو الفاسق تجب عليه الصلاة. لكن في امامة الفاسق هل تصح او لا؟ الصحيح انها

تصح. صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى - 00:20:10

من قال لا اله الا الله والفاسق هل الفاسق يتولى عقد النكاح لموليته او لا؟ لا شك اذا وجد من هو غير قدموا علي وهكذا قال رحمه الله - 00:20:36

ويصح من العدل والفاسق. والذكر والناثى. اذا هذا معنى هذا ان الناثى ايضا قالها انت ستأتي قصة الجارية في قصة كعب بن مالك عندما رأت جارية ذبيحة يعني كانت ترى غنما في جبل. سيأتي الحديث نعلق عليه ان شاء الله نعم. قال والصبي العاقل

- 00:20:50

والاعمى ولكن المرء قال العلماء يصح من المرأة سواء كانت طاهرة او حائض حرة كانت او أمة بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقر تلكم الشاة التي ذبحتها الجارية بحجر لما رأت ماذا؟ ان الموت قد بدا عليها فكسرت حجرا فداركتها فذبحتها - 00:21:15

بالحجر وهذا الحديث فيه فوائد كثيرة وحديث متفق عليه. سيذكره المؤلف نعم قال والصبي العاقل والاعمى لما روى ان الاعمى اذا

وضع يده وضعت يده على المكان وادركه لان هذا يحس باللمس - [00:21:44](#)

يعني المكان مكان الذهب يحس باللمس. ومن العميان من يعطيه الله سبحانه وتعالى فطنة وادراك من يفوق بعض المبصرين يعني بعض المبصرين تجد عنده غفلة وعدم وعي وعدم ادراك ومن المكفوفين من تجده ما شاء الله يفوق ماذا؟ وربما مر بكم نوع -

[00:22:01](#)

من عاد فان بعضهم عنده فطنة ووعي وادراك والهام فتجد انه هو الاعمى ايضا البصر فهو يعني بكل شيء فتجده يصفى للامور ويدقق فيها ويهتم ان كان طالب علم حفظ نقصد بهذا الذين يحرصون على ذلك ان حفظ يسعى الا يذهب منه ما حفظ. وان -

[00:22:21](#)

مر به شيء يمسك به وهكذا فتجد انه يعني بهذه الامور قال لما روى كعب بن مالك رضي الله عنه ان جارية له هو الحديث جاء عن طريق احد ابنائه لكن اختلف فيها العلماء فيما اذكره هل هو عبد الله وعبدالرحمن - [00:22:46](#)

ولكن قال لما روي عن كعب ابن مالك المؤلف تجاوز الخلاف رحمه الله تعالى فالابن يروي عن ابيه فالمؤلف قال لما روي عن كعب ابن مالك نعم قال لما روي عن كعب ابن مالك رضي الله عنه ان جارية له كانت ترعى غنما بسلع - [00:23:03](#)

واصيب منها شاة فادركتها فذكتها بحجر. في بعض الروايات رأت فيها الموت يعني علامات الموت بدأت عليها نعم قال فامر به النبي صلى الله عليه واله وسلم باكلها. يعني تلکم الجارية التي كانت ترعى الغنم - [00:23:23](#)

رأت علامات الموت في شاه من الشيا التي كانت ترعاها قرب المدينة في سلا يعني جبل معروف قريب جدا بفتناتها كسرت حجر ليست معها ميديا سكين. فكسرت حجرا فذبحتها فيه - [00:23:41](#)

ولكن كعبا توقف عن اكلها فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه وذهب اليه فامرهم باكلها عليه الصلاة والسلام فدل ذلك على الجوازنا اذا هذا فيه عدة امور فوائد - [00:23:57](#)

اولا ان الانسان اذا احس من حيوان انه قارب الموت او خشي عليه فانه يذبحه وهو حلال ويصح ذبح المرأة. وذبح الجارية وذبح الانسان مال غيره اذا خشي من هلاكه وان لم يأذن بذلك. وفي - [00:24:13](#)

فوائد كثيرة. نعم قال رواه البخاري رحمه الله وقال ابن عباس رضي الله عنهما من ذبح من ذكر وانثى وصغير وكبير وذكر اسم الله عليه فكل وهذا من الشروط وذكر اسم الله - [00:24:33](#)

ايضا من الشروط سيأتي اذا ابن عباس جاء كلام ايضا مؤيدا للحديث اذا اذا ذبح كبير سواء كان عادلا او فاسقا ذكرا او انثى صحيحا او مريضا ولكنه قادر او اعمى او مبصرا فذبيحته جائزة شريطة ان يكون عاقلا - [00:24:52](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:25:19](#)